

الطفل الإسلامي والطفل الغربي (١)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

لقد جاءت هذه الشريعة بكل ما يصلح حالنا، وما يصلاح لنا، وما تركت جزئية إلا وأنت فيها بحكم وتوجيهه، لقد جاءت هذه الشريعة لسعادة المجتمع، والأطفال من ضمن المجتمع شريحة من شرائحة، وقد اهتمت الشريعة بهم غاية الاهتمام، وانصبـت الأحكـام والأدـاب والتوجـيهـات الشرعـية للاهـتمـام بـحالـهم.

عنـاصـر الخطـبة:

- حق الطفل قبل ولادته.
- حقوق المولود.
- حضانة الطفل في الإسلام.
- لكل طفل في الإسلام نفقة.
- حقوق متنوعة للطفل المسلم.
- تربية الطفل في الإسلام.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينـه ونستغـفرـه، ونـعـوذ بالله من شـرـورـأـنـفـسـنـا، وـسـيـئـاتـأـعـمـالـنـا، مـنـيـهـدـهـالـلـهـفـلاـمـضـلـلـفـلاـهـادـيـلـهـ، وـأـشـهـدـأـنـلـاـإـلـهـإـلـاـالـلـهـوـحـدـهـلـاـشـرـيكـلـهـ، وـأـشـهـدـأـنـمـحـمـداـعـبـهـوـرـسـوـلـهـ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (سورة آل عمران: 102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (سورة النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (سورة الأحزاب: 70-71)، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالـة، وكل ضلالـة في النارـ.

حق الطفل قبل ولادته:

عبد الله، لقد جاءت هذه الشريعة بكل ما يصلح حـالـنـا، وما يـصلـحـلـنـا، وما تركـتـجـزـئـيـةـإـلـاـوـأـنـتـفـيـهـبـحـكـمـوـتـوجـيـهـ، لقد جاءـتـهـذـهـشـرـيـعـةـلـسـعـادـجـمـعـ،ـوـالـأـطـفـالـمـنـضـمـلـجـمـعـشـرـائـحـهـ،ـأـوـلـادـنـاـ

وأطفالنا، لقد اهتمت الشريعة بهم غاية الاهتمام، وانصبّت الأحكام والأداب والتوجيهات الشرعية للاهتمام بحال الأولاد والأطفال، ونحن في زمن -مع الأسف- غابت فيه شمس الشريعة، واندثر العلم، وانتشر الجهل، وفشت التقليد الأعمى للغرب إلا من رحم الله تعالى من خلقه، فصار كثير من الناس يُعجبون بالغربيين، ويتكلمون عن طريقتهم في الاهتمام بالأطفال، وعما فعلوه لإسعاد الأولاد، ونسوا ما في شريعتنا مما جاء بهذا الخصوص، فتعالوا بنا نعقد المقارنة، ونبين ما في الشريعة مما يتعلق بالأطفال والأولاد، وما عليه الغربيون في هذا المجال.

ونبدأ بالشريعة ولا بد، إن رحلة الطفل في الإسلام تبدأ من قبل وجوده، تبدأ من حين البحث عن أم وزوجة صالحة: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [رواه البخاري (5090)، عن أم ودود ولود، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الودود اللولد)) [رواه أبو داود (2050)، ويدع الإنسان قبل وجود الطفل بقوله: {رَبِّ هَبْ لَيْ مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}] (سورة آل عمران:38)، كما كان النبي الله يدعو، وعند إتيان الزوجة يلاحظ أن الطفل يمكن أن ينبع من الجماع، فهو يقول قبل الوقوع على زوجته: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ جِنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجِنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا)) [رواه البخاري (141)، فإذا وجد الولد، وتحلق في بطن أمه، فلا يجوز إسقاطه ولا قتله، وإذا ولد فهو أشد وأعظم، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}] (سورة الإسراء:31)، فإذا ولد لا يجوز قتله بحال أبداً، وإذا خاف العيلة والفقير فالله يرزقه، ولما كان يقتله خشية الفقر قدم ذكر رزق الولد أولاً على رزق الأب، فقال: {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}، وفي سورة الأنعام قال: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} يعني: من الفقر الواقع، فقدم رزق الآباء هنا أولاً فقال: {نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (سورة الأنعام:151)، وقال الله تعالى: {إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْنًا كَبِيرًا} (سورة الإسراء:31)، ذنبًا عظيمًا من أكبر الكبائر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)) [رواه مسلم (86)] رواه مسلم.

ولما كان يلحق البعض من العار بالبنات، وكان واد البنات سنة جاهلية جاءت الشريعة بالتأكيد على تحريمها، وهو من الكبائر: **{وَإِذَا الْمَوْرُودَةَ سُلِّمَتْ}** (سورة التكوير: 8) سؤال توجيهي لمن وأدتها، **{بَأَيِّ ذَنَبٍ قُتِلَتْ}** (سورة التكوير: 9)، لا يوجد في الإسلام شيء، **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ** ما **بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ** (سورة النحل: 58-59)، كانت المرأة عند الولادة تأتي إلى الحفرة، ومعها القابلة، فإن كانت أنثى استخرجتها فرمي بها في الحفرة مباشرة، وأهيل عليها التراب، وإن كان ذكرًا أخذوه، ولما كانت البنات فيهن ضعف وهن عالة على الأب ولسن مثل الذكور في القوة والإعانة، عوضت الشريعة أبا البنات بأجر عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: ((من كان له ثلاثة بنات فصبر عليهم، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهم من جدته))، من ماله وغناه، ((كن له حجاباً من النار يوم القيمة)) [رواه ابن ماجه (3669)].

الله قد أوجب لها بها من الجنة)، أو ((أعنتها بها من النار)) [رواه مسلم (2630)] رواه مسلم.

لماذا جاءت الشريعة بالسماح بالإفطار للحبل والمرضع، لماذا أجازت الإفطار، وجعلت الحبل والمرضع من أهل الأعذار من أجل مصلحة الولد، الجنين الذي في البطن، والولد الذي يرتفع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجني أم على ولد)) [رواه ابن ماجه (2670)] فلا يجوز أن تتعاطى شيئاً يضعفه أو يشوهد، وينبغي أن تتقوى الحامل لتغذيته في بطنها، وهذا من مسؤوليتها.

وتأمل حفظ الشريعة للجنين، تأمل حقوق الجنين في الشريعة، بتوجيه إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنا حتى تضع حملها، ولما جاءت المرأة الغامدية فاعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم: "يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي"، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ولديها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت؛ فاتئني بها)) [رواه مسلم (1696)], "فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: ((اذهي فأرضعيه حتى تفطميه))، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز" [رواه مسلم (1695)] الحديث.

وفي رواية: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: قد وضعت الغامدية، فقال: ((إذن لا نرجمها، وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه))، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه، يا نبي الله، قال: فرجمها" [رواه مسلم (1695)], قال العلماء: ولو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، ومن تعدى على الجنين في بطن أمه، فأسقطه، فالحادي في ديته واضح، كما رواه البخاري في المرأتين من هذيل اللتين اقتلتا، "فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها وهي حامل، فقتلت ولدتها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة: عبد أو أمة، فقال ولily المرأة التي غرمته: كيف أغرم يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل؟!" سقط من بطن أمه، "كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهله؟!" ما صرخ عند ولادته، "فمثل ذلك يطل" يعني: يهدى، ولا يضمن، "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا من إخوان الكهان))" [رواية البخاري (5758)], الكهان الذين يسجعون بمثل هذا السجع، فإذا اعنتدي عليه فسقط له دية، قيمة عبد تدفع.

قال ابن قدامة رحمه الله: الحامل إذا شربت دواءً، فألقت جنيناً، فعليها الغرة والكافارة، تُدفع الغرة، أو قيمة العبد إلى ورثة الجنين، والكافارة عليها أيضاً.

قال العلماء: إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين -يا عباد الله، انظروا إلى حقوق الجنين في الشريعة-، ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (سورة المائدة: 32)، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفسه.

إذن يستعمل الأطباء من الوسائل الأسهل لاستخراج ما في بطنها، فإذا كانت امرأة كتابية كافرة، وفيها حمل من زوج مسلم، فماتت فـأين تدفن؟ في بطنها جنين مسلم؟ دفنت في طرف مقبرة المسلمين، فلا تدفن مع المسلمين؛ لئلا يتأندون بعذابها، ولا تدفن مع الكفار لئلا يتأندى ولدتها المسلم بعذابهم، هذا كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ومن حفظ الشريعة لحقوق الجنين أنه إذا مات أبوه مثلاً وهو في بطن أمه لا يدرى ذكر أو أنثى، توأم أو واحد، فإن الوراثة يقتسمون بحيث يجعل له النصيب الأوفر احتياطاً، ويأخذون هم الأقل احتياطاً، بينما على أنه أنثى مثلاً، ويقتسمون حتى إذا كان ذكراً يكون ماله محفوظاً، الاحتياط من أجل الجنين.

وأما السُّقط فإن له أحكاماً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والسُّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة)) [رواه أبو داود (3180)] رواه أبو داود، وهو حديث صحيح الإسناد.

قال العلماء: إذا نُفخ فيه الروح يغسل، ويصلى عليه؛ احتراماً للسُّقط، هذا احترام للسُّقط جاءت به الشريعة.

حقوق المولود:

إذا ولد المولود فإنه يجرى له إجراءات كثيرة في الشريعة، تأملوا تكريم الشريعة للولد للطفل الذي يولد، جاءت بأشياء تدل على أنه قد حدث أمر مهم، وليس مجرد أرحام تدفع، ولا مجرد ولد خرج، وإنما يحتفى به غاية الاحتفاء، ويكرم غاية التكريم، الشريعة تكرم الطفل من مبدأ أمره، فيحنك، فتلين قرحة حتى تصير مائعة بحيث تتبلع، ويفتح فم المولود، ويضعها فيه، ويدعى له بالبركة، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجب إثبات نسبة لأبيه، الشريعة تعنى غاية الاعتناء بقضية النسب؛ لما يترتب عليها من الأحكام في المحرمية والميراث والحضانة، وأشياء كثيرة تترتب على قضية النسب، فأنساب أولادنا ليست ضائعة في الشريعة، بخلاف أنساب أولادهم، من أولاد الزنا وأدعائه، ومن ينسب إلى غير أبيه بكل سهولة، ومن ينتقل عن أبيه الحقيقي قانونياً في المحكمة لديهم، أما أولادنا فأنسابهم محفوظة: {أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيُّكُمْ} (سورة الأحزاب: 5)، وإثبات النسب جاءت الشريعة بحديث: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)) [رواه البخاري (2053)]، الولد للفراش، فمن ولد على فراشه فهو ولده، وهذا أقوى شيء في الموضوع، لا يُلتفت إلى غيره، وإذا أقر بالنسب الحق به، وإذا قامت البينة على النسب فكذلك، بل يُستعمل القافة -الذين يعرفون آثار الأقدام وخطوطات الأرجل، والملامح والشبيه- لإثبات النسب في حالة تعذر معرفته، ويُلحق الولد بأبيه، ولو عرض بنفيه فإنه يلحق به، ولو خالف لونه لون أبيه، لحديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ولد لي غلام أسود؛ يعرض بنفي الولد، لم يصرح... الحديث، وفيه قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((فَلَعْلَ ابْنَكَ هَذَا تَزْعِهُ عَرْقٌ)) [رواه البخاري (6847)]، فخرج جلد قديم من أجداده.

والانتفاء من الولد الشرعي كفر كما نص عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاؤه إلى نسب لا يُعرف)) [رواه أحمد (6980)] رواه أحمد، وهو حديث حسن.

إذا جحد إنسان ولده الشرعي اتهمته الشريعة بالكفر تغليظاً لهذه الجريمة.

ولو زنت المرأة وهي على فراش زوجها، فالولد ولده لحديث: ((الولد للفراش)) [رواه البخاري (2053)]، ما لم ينفعه ويتبرأ منه، ولا يجوز له نفيه إلا ببينة وحججة شرعية، فإذا نفي الولد يُلحق بأمه كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامرأته، فانتفي من ولدتها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري ومسلم.

ولا ينتفي إلا إذا نص على نفيه، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فإن لاعن المرأة من غير أن ينفي الولد فالولد ولده، كل ذلك حفظاً لنسب الولد، حفظاً لحياة الولد في المستقبل، حفظاً لمكانة الولد في المجتمع، وحق الولد في الرضاع محفوظ، قال الله عز وجل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا ثُضَارٌ وَالْدَّهْ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} (سورة البقرة: 233)، قال بعض أهل العلم: هذا أمر في صورة الخبر، {بِرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ} يعني: فليرضعن أولادهن، فيجب عليها خصوصاً إذا لم يقبل غير ثديها، وتأثم لو لم ترضعه في هذه الحالة، ولا يفطم قبل السنين إلا بالتراضي والتشاور بين الأبوين، لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ} (سورة البقرة: 233)، فلا يحق لأحد الأبوين أن يتفرد بقرار فط姆 الولد! تصوروا وتأملوا قضية فط姆 الولد المتعلقة بتغذيته ليس الأب حراً فيها، ولا الأم، لا بد من قرار مشترك مبني على مصلحة الولد، {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ}، وربما يحتاجان إلى مشاوره الطبيب، كل هذا احتياط لسلامة الطفل وتغذيته ومصلحته جاءت به الشريعة، أسمى شريعة.

ويسميه أبوه، ويختار له اسماً حسناً، ووردت تسميتها في اليوم الأول، أو السابع، ويجوز قبل السابع، وبينهما وبعد ذلك، وفي الحديث ((كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى)) [رواه أبو داود (2838)].

ولا يسميه باسم قبيح، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم عاصية إلى جميلة، وغير اسم أصرم إلى زرعة، حديث حسن.

ولإشعار الولد والطفل بالمسؤولية، وبأنه كبير، ولتزداد ثقته بنفسه شرعاً تكتينته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا عمير، ما فعل النغير؟)) [رواية البخاري (6129)] طائر كان الولد يلعب به، ((يا أبا عمير)), وهو أخ صغير لأنس بن مالك، وقال: ((يا أم خالد، هذا سنا)) [رواية البخاري (5848)], وكانت فتاة صغيرة، تصوروا، وتأملوا، وتفكروا يا عباد الله، كيف تزرع الشريعة المسؤولية بنفس الطفل؟ كيف يشعر الطفل بأنه كبير؟ كيف يحس بشقله؟ ((يا أم خالد)), ((يا أبا فلان، وهو ولد صغير.

ولسكنى الولد تذبح عقيقته، ينفق من أجل ذلك المال، وينهر الدم في يوم سابعه، تكون سليمة تذبح ولا يتصدق بشمنها، ومن فائدتها فلك المولود من أسر الشيطان، للحديث: ((كل غلام مرغفون بعقيقته)) [رواه أبو داود (2838)], فلفك تسلط الشيطان عليه تذبح العقيقة، قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن استقرض للحقيقة -استلف، استدان-: "رجوت أن يخلف الله عليه؛ أحيا سنة".

شاتان مكافئتان عن الغلام، وتجوز واحدة؛ حديث: "عق عن الحسن والحسين كبيشاً كبيشاً"، وعن الجارية البنت شاة واحدة، لا يمس رأسه بشيء من دمها، وهذه عادة الجاهلية قد أبدلتها الشريعة، وجاءت بدهن رأس الولد بالزغفران، وهو ذلك الماء طيب الرائحة، ويحلق رأسه إماتة للأذى عن رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً، أو فضة، أو ما يقابلهما من المال.

ويختن الذكر وجوباً - وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تكشف كلها - مراعاة للولد، ولذكر الولد، ولطهارة الولد، ولجماع الولد في المستقبل، حماية من تراكم الإفرازات ما بين الحشفة والجلدة، وكذلك الوقاية من آثار البول، ولا بأس بختان المرأة لحديث: ((وَمِنْ خِتَانُ الْخَتَانَ)) [رواه مسلم (349)], فهناك ختان في الرجل، وختان في المرأة، ((فقد وجب الغسل))، فإذا دعت الحاجة إلى ختها كان كانت القطعة الرائدة كبيرة تختن لكن بغير استئصال، ولا إنماك، كما جاء في الحديث الذي حسن بعضهم لطرقه: ((إذا حفست؛ فأشيء، ولا تهكي)) [رواه الطبراني في الأوسط (2253)], يعني: لا تستأصلي؛ لأنه أحظى للبعل في المستقبل، فإذا تختن إذا دعت الحاجة رغم أنف المؤثر العالمي للمرأة الأول والثاني.

حضانة الطفل في الإسلام:

فماذا عن حق الحضانة للولد؟ الولد يحتاج إلى حنان، يحتاج إلى عطف، يحتاج إلى رعاية، الشريعة كفلت ذلك، حضانته حق حتى يستقل بأمره يحفظ ويقوى من جميع الأضرار والشروع، جعلت للأم الحضانة في حال انفصال الزوجين؛ لأنها أعرف بتربيته، وأقدر على ذلك، وأصبر وأرأف من الأب، ولذلك جاء ذلك منصوصاً عليه في الشريعة، واجبة على الحاضنة، ليس لها الحق في التخلص عن هذا الواجب، خاصة إذا لم يوجد له حاضنة أخرى من المحرم، وليس للكافر على المسلم حضانة، فلا تحصن الكافرة مسلماً؛ لأجل أن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، وبالتالي لا يذهب أولاد المسلمين إلى الكنائس يوم الأحد، ولا تحظفهم أمها هم، ولا يعيشوا في بلاد الكفار؛ فيশبوا نصارى، أو يهوداً.

وفي حال السفر ينظر في الأصلاح للطفل، الإقامة، أو النقلة، إذا أراد الحاضن السفر، فيُنظر في مصلحة الولد، العلماء بحثوا ذلك وبينوه، وللحضانة ترتيب، الحضانة ليست فوضى، الأم، ثم أمهاها، ثم الأب، ثم أمهااته، ثم الجد ثم أمهااته، ثم الأخ من الأبوين، فالأخت لأب، فالأخت لأم، ثم الحالة، ثم العممة، ثم الأقرب فالأقرب، كل ذلك لأجل رعاية الولد، وحضانة الولد، وأن يبقى الولد عند أقرب الناس إليه؛ يرعاه، ويكتن عليه، أطفالنا ليسوا مشردين، أطفال الإسلام في حفظ وحماية، حماية ورعايتها، وحضانة وكفالة، فإذا تزوجت أمه التي انفصلت عن أبيه الأول - عن زوجها الأول -، واشتغلت بحق الزوج الثاني، انتقلت الحضانة عن الأم لحديث: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [رواه أبو داود (2276)], فتنقل إلى أمها وهكذا، فإذا صار الولد مميزاً كابن سبع سنين، وعقل واستغنى عن الحضانة، يخير بين أبيه وأمه، يراعي حاجة الولد النفسية، ميل الولد النفسي، تراعي رغبة الولد، يستشار، القاضي يحضره في المجلس، يعقد مجلس القضاء، ويشغل القاضي والناس بالحضور، ويسأله يقول: من تريده؟ اختبر، مراعاة لشعور الولد، هذا ابن سبع سنين يختار بين أبيه وأمه، لحديث أبي هريرة: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استهما عليه)), فقال زوجها: من يحاكوني في ولدي - أي ينزاعني فيه -؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولد: ((هذا أبوك، وهذه أمك، فأخذ بيده أيهما شئت))، فأخذ بيده أمه، فانطلقت به" [رواه أبو داود (2277)] حديث صحيح، رواه أبو داود.

هذا التخيير أو القرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة للولد، وكان الذي اختاره الولد أصلح له، فإن كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه جعل الولد عندها، والعكس كذلك، ولا اختيار للصبي في الحالة التي يختار فيها الأقل مصلحة، أو لا مصلحة له.

قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخنا -يعني ابن تيمية- يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكماء، فخيره بينهما، فاختار أباها، فقالت أمه للقاضي: سله لأي شيء اختار أباها، فسألته، فقال الولد: أمي تبعيني كل يوم لكتاب -مدرسة تحفيظ القرآن-، والفقية -يعني الذي يحفظني ويعلمني- يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال: أنت أحق به.

هي تذهب به لكتاب، وذلك يضيعه يتركه يلعب في الشارع مع الصبيان، فالأخق هو الأنفع للولد، فتراعي مصلحة الولد، وإذا أسلم أحد الآباء فالولد مع المسلم منهمما.

إذا صار اللقيط موجوداً، ووُجد ولد لقيط، لا يُدرى من أبوه، ملقى في الشارع في مكان ماء، فللشريعة فيه أحكام، وللشريعة فيه صيانة، التقاطه فرض على الكفاية، وهو تخليص لآدمي من الملاك، قال الله: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَائِنًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (سورة المائدة:32)، {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى} (سورة المائدة:2)، ولا إثم أعظم من أضعاف نسمة مولودة، فيجب التقاطه فرض على الكفاية، فلو تركه المسلمين حتى يموت أنثوا كلهم، لا ذنب لنفس أن قوت جوعاً، أو تأكلها الكلاب، من ترك الولد كذلك في بريه، يموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الذئاب، فهو قاتل نفس ولا شك.

حدثني بعض الإخوان عن رجل وضع ولده في أحد الحمامات العامة، وذهب! قال: فرأه بعد ذلك بعده يقول له في المنام: ضيعك الله كما ضيعتي.

وكلما يوجد مع اللقيط من مال، أو كساء، أو سرير، أو غطاء فهو ملكه، وكل مال له ينفق عليه منه، فإن لم يوجد مال فنفقة على بيت مال المسلمين، ونسب الولد محفوظ لأبيه ولا يجوز التبني في الإسلام: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} (سورة الأحزاب:4)، ولذلك لا يجوز للتقط اللقيط أن ينسبه إلى نفسه، وإنما يجعل له اسم يسمى به، فيسمى زيداً، أو عمرو، أو سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن، ونحو ذلك.

لكل طفل في الإسلام نفقة:

واليتيم الولد الصغير الذي فقد أباها دون البلوغ، ماذا جاءت الشريعة بشأنه؟ ما أعظم ما جاءت به، {وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (سورة الأنعام:152)، "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبابة والوسطى" [رواہ البخاری (5304)], يقوم بأموره من النفقة والكسوة والتأديب والتربيۃ، ليست قضية إنفاق وكسوة فقط، وإنما تأديب وتربيۃ، الذي يريد أجر كفالة اليتيم، ((ادن اليتيم، وامسح برأسه، وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك، وتدرك حاجتك)) [رواہ البيهقي في الشعب (10174)] حسن لغيره.

فإذا تولى أموال اليتامي: {وَلَا تُكْلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا} (سورة النساء: 2)، {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا} (سورة النساء: 10)، احتلاس، تفويت، إهمال، تضييع، من السبع الموبقات أكل مال اليتيم.

من حقوق الأطفال النفقة عليهم، الشريعة أوجبت على الأب: ((ابدأ بن ع قول)) [رواہ البخاری (1426)]، ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، وتتزوج الأنثى، ((أفضل دینار ينفقه الرجل دینار ينفقه على عياله)) [رواہ مسلم (994)] حديث صحيح رواہ مسلم.

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله الصغار، يفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم، ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) [رواہ أبو داود (1692)].

نفقة الصغار لا تسقط بالإعسار عند العلماء، ويفرض على الأب القادر أن ينفق على أولاده، ويفرض عليه أن يعمل ليكتسب مالاً، ويحبس إذا امتنع، ويرغم على العمل: {لَيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتَهُ} (سورة الطلاق: 7)، فإن كان عاجزاً؛ فنفقة الأولاد على بيت المال، نفقة الأولاد على بيت المال، ما يوجد شيء في الشريعة أولاد من غير نفقة، أطفال من غير مصروف، لا بد أن يوجد لهم مصروف ونفقة.

حقوق متعددة للطفل المسلم:

ومن تكريم الشريعة للطفل أنها شرعت صدقة الفطر عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير"، وتستحب عن الجنين في بطن أمه.

الإسلام يهتم بمشاعر الطفل، العدل بين الأولاد واجب في الهدايا والألعاب، والعيديات والأعطيات إلا ما اقتضت المصلحة التفاوت فيه، وما وُجد سببه: ((اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)) [رواہ البخاري (2587)].

وتربية الولد مسؤولية واجبة: ((كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته)) [رواہ البخاري (893)], ((مراوا أبناءكم بالصلة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)) [رواہ أحمد (6717)].

قال ابن القيم رحمة الله: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، من جراء ترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً.

عاتب بعض الآباء ولده في العقوق، فقال الولد: يا أبي، إنك عققتني صغيراً؛ فعققتك كبيراً، وأضعتني ولidea؛ فأضعتك شيئاً، والجزاء من جنس العمل.

النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتنم كل فرصة تربوية لأجل الولد، أردف ابن عباس مرة وراءه قال: ((يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك)) [رواہ الترمذی (2516)] الحديث، ولما رأى يد عمر بن أبي سلمة تطيش في الصحفة إناء الطعام قال: ((يا غلام، سُم اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينَكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ)) [رواہ البخاري (5376)].

من حقوق الأطفال في الإسلام معانقتكم، شتمهم، تقبيلهم، ملاعبيهم، مزاحتهم، قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي، وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظر إلى هذا الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: ((من لا يرحم لا يُرَحَّم)) [رواه البخاري (5997)] رواه البخاري.

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تقبلون الصبيان؟!"، فما قبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)) [رواه البخاري (5998)]. وكان عليه الصلاة والسلام ينطلق من مسجده إلى العوالى إلى ظهر إبراهيم، مرضعة ولده ليقبله، ثم يرجع [رواه مسلم (2316)] والحديث في صحيح مسلم.

وكان يأخذ الحسن بن علي أو الحسين فيقعدهما على فخذه؛ يلاعبهما، ويحملهما، وحمل أمامة بنت زينب في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

ومرة أطال السجود حتى خشي الصحابة شرّاً، فرفع واحد رأسه، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً والولد على ظهره، فلما انتهت الصلاة سأله، وأخبرهم، قال: ((إن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أُعجله)) [رواه السائي (1141)] حق الولد في اللعب حتى والنبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة، لا تعجله عن حاجته، اللعب، اللهو البريء من حق الطفل، أن يلعب، وأن يلهم، وأن يشع رغبته في ذلك.

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: ((يا زويتب، يا زويتب)) [رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (1733)], ومج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو صغير.

ولا يجوز الدعاء على الولد، ولا لعنه ولا سبه، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم)) [رواه مسلم (3014)], وقال: ((إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم)) [رواه البخاري (3280)] رواه البخاري، من غياب الشمس إلى اشتداد الليل يحرّ الأطفال في البيت؛ لأن للجن انتشاراً وخططاً، الشريعة تحافظ على الأولاد، وتحفظهم من الشياطين، ومن الجن.

ورقة الصبيان في الحديث الصحيح: ((ما لصيكم هذا يكفي، فهلا استرققتم له من العين)) [رواه أحمد (23921)], الرقية بالقرآن والأدعية المشروعة، وكان يعود الحسن والحسين [رواه البخاري (3371)].

وكان عليه الصلاة والسلام يشعر الصبيان بوجودهم، يشعرهم بأهميتهم، فإذا مر بالصبيان سلم عليهم - كما في الحديث الصحيح -، لا يقال: ولد، بزر، جاهل، الناس يسمونه: جاهل، يسلم عليهم، ومرة شرب، "وكان عن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال: ((يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)), الرسول عليه الصلاة والسلام يقول للغلام: ((يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ)), فقال: ما كنت لأؤثر بفضلني منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه" [رواه البخاري (2351)].

إذا أويت بأول الشمر دعا بالبركة، وأعطاه لأصغر الأولاد عنده، لعب عائشة كانت موجودة في البيت، وكان يسألها عليه الصلاة والسلام، "ما كشف الهواء الستر عن بنات عائشة -اللعبة-، قال: ((ما هذا يا عائشة؟)) قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟)) قالت: فرس، قال: ((وما هذا الذي عليه؟)) قالت: جناحان، قال: ((فرس لها جناحان؟!)) قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه" [رواية أبو داود 4932].

وعلاج الأطفال واجب على أوليائهم إذا احتاجوا، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تذبوا صبيانكم بالغمز من العذر، **وعليكم القسط**) [رواية البخاري 5696]، التهاب قرحة تخرج في حلق الولد، كانوا يدخلون شيئاً ليفقؤوها؛ فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن تعذيبهم بالغمز، وقال: ((عليكم بالعود الهندي)) [رواية ابن ماجه 3468]، والقسط البحري هو شيء يعرفه العطارون، ويمكن سواعthem عنه، يحك بالماء، ويجعل سعوطاً في أنف الولد، فإذا استنشقه بريء من هذه القرحة ياذن الله.

والصبي المميز يصح أذانه، ويكون إماماً في الصلاة، ويكون صفاً مع رجل آخر، ورفعت امرأة صبياً، فقالت: أهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) [رواية مسلم 1336].

هذه بعض حقوق الأطفال في الإسلام، هذا بعض ما جاءت به الشريعة في شأن الأطفال، فهل يوجد أسمى من هذا الدين، وأعظم من هذه الشريعة؟ فكفى خداعاً بالغرب والشرق، ولنعد إلى هذه الشريعة.

نسأل الله تعالى أن يحفظنا، وأهلينا، وأولادنا من كل سوء، ونسأله عز وجل أن يرزقنا تربيتهم وحسن القيام بشؤونهم إنه سميع مجيب قريب.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله على إحسانه، الحمد لله على شرعه ودينه، الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب، ولم يجعل له عوجاً،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

التربية الطفلى في الإسلام:

عباد الله، أيها المسلمين، إن تربية الأولاد أمانة ومسؤولية لا بد من القيام بها، فانظروا كم ضيع الأمانة اليوم من المسلمين، كم من أولياء الأمور ضيعوا الأمانات، ضيعوا الأولاد، ضيعوا فلذات أكبادهم، أهملوا في الشوارع، يتعلمون الألفاظ القبيحة، والعادات السيئة كالتدخين وغيره، ويتردرون شيئاً فشيئاً إلا أن يتبعوا المخدرات، ويقعوا في الفاحشة واللواء، وهكذا تكون النتائج متوقعة يا عباد الله، متوقعة ولا شك نتيجة لهذا التضييع، وهذا الإهمال الحاصل، فضلاً عن الإهمال في الحقوق الشرعية، التساهل بالطلاق، تشتيت الأسرة، مأساة تحدث في بعض البيوت، ويحرم الأولاد من حنان الأبوين، ومن عطفهما، كل خلاف زوجي، وكل مهاترة، ومشائمة،

ومضاربة بين الزوجين يكون انعكاسها مباشرة على الولد، الانعكاس مباشرة على الولد، فاتقوا الله في أولادكم، وارعوا حقوقهم.

والجزء الثاني من هذا الموضوع: "الولد في الغرب"، وعقد المقارنة بين الطفل في الإسلام، والطفل عند الغربيين، وبما أن الوقت قد صاحب أيها الإخوة؛ فلعلنا نرجي الحديث عن هذا الموضوع إلى الخطبة القادمة، لنتعلم فعلاً وبضددها تتبين الأشياء، كيف ضاع الولد، وضاع الأطفال في حياة أولئك الأمم بعدهما تبين لنا بالدليل القاطع والبرهان الساطع كيف حفظت الشريعة أولاد المسلمين، كيف حفظت الأطفال.

فتسأل الله سبحانه وتعالى أن يهب لنا ذرية طيبة إنه سميع الدعاء، وتسأله عز وجل أن يصلح بيوننا، وأولادنا، وذرارينا، إنه سميع مجيب قريب، ونسأله عز وجل أن يعيننا على حمل الأمانة.

اللهم أعننا على ما حملتنا، ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به يا رب العالمين، ولا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، وانشر رحمتك علينا، ارزقنا الأمان والأمان في ديارنا وبلداننا وبلدان المسلمين يا أرحم الراحمين، ويا رب العالمين، انشر علينا الأمان والإيمان، واحفظنا بحفظك، إنك أنت خيراً حافظاً، وأنك أرحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المسلمين، والحمد لله رب العالمين.
وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.